تقديم مخصوك الزند الوري فبر مسألة تخيير للمشترمي للإمام أحمد بابا التنبكتمي

 ح. عبد اللطيف بوقنادل جامعة وهران1 أحمد بن بلة ملخص الموضوع:

وتبرز أهمية هذه الر سالة في ألها تعتبر من ال شروح النفي سة لم سائل دقيقة أ شكلت في مخة صر خليل في بيع الخيار، وقد اعتنى الإمام التنبكتي بذكر الروايات من أئمة المذهب، وضمن مؤلفه كثيرا من النصوص المقتبسة من مصادر معتمدة في الفقه المالكي.

Abstract

This work aims to investigate and study the manuscript "Al-zand AL-wari Fi mas' alat takhyir Al-mushtari » of Imam Ahmed Baba from Timbouktou who died in 1036 AH. I shall provide a serious analysis of the author and his thesis which treated the issue of choice for the

ومؤلفه، امتاز بسهولة العبارة، ووضوح المعنى، وجودة الصياغة، ودقة التعبير، عنوانه: "الزند الوري في مسألة تخيير المشتري للإمام أحمد بابا التنبكتي"، وقد رأيت أن أقوم بدراسته وتحقيقه، وإخراجه للباحثين للاستفادة منه؛ فإن علم الفقه هو أحد العلوم الأصيلة؛ والذي لا يزال بحاجة إلى الكشف عن كنوزه الرائعة وتراثه الثمين، وجهود العلماء التي بذلت فيه؛ مما يستدعي ضرورة تكثيف الجهود لكشف ذخائره، وتقديمها في صورة تتيح الإفادة منها في يسر وسهولة.

from reliable sources taken from the Maliki jurisprudence

The contribution of this work resides in explaining thorny issues raised in the abbreviated Khalil in the sale option. It is noteworthy to mention here that the Imam Ahmed Baba centred his work on narrations drawn from the Imams of the schools, most of them quoted

buyer, and the approach adopted in such a work. I started investigating the book; taking into account the rules of ivestigation on the basiss of the selected text by confronting the book into two copies.

الحمد لله المتفضل على عباده بنعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي بلغ شرع ربه فوفي، وبعد: فهذا كتاب قديم بديع في عرضه وموضوعه

وجعلت عملي في هذا الكتاب في قسمين رئيسين، هما: القسم الأول: القسم الدراسي: وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بمؤلف الكتاب. المطلب الثابي: التعريف بالكتاب.

العدد 15/ديسمبر 2016

مقدمة

العدد 15/ديسمبر 2016

المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق. القسم الثاني: النص المحقق للكتاب.

القسم الأول: القسم الدراسي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف [963 - 1036هـ = 1556 - 1627م] :

سوف أقدم هنا ترجمة موجزة للمؤلف(التنبكتي)؛ إذ ليس الغرض تقديم دراسة وافية؛ لما في ذلك من الخروج عن المقصود الأساس من إخراج الكتاب، ولأن ضيق المقام يستدعي الاختصار، كما أن ترجمته قد خدمت خدمة جيدة، وذلك في كثير من الدراسات التي تناولت بعض كتبه، وعليه أتناول ترجمته من خلال النقاط الآتية:

1- اسمه ونسبه:

هو العلامة **أبو العباس أحمد بابا** بن الفقيه أحمد بن الحاج أحمد بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى التكروري، الصنهاجي، الماسي، المسّوفي، التنبكتي، ولد بقرية عَرْوان قرب تنبكتو، من أهل تنبكت Tombouctou في إفريقية الغربية.

المجلة الجزائرية للمخطوطات

مولده:

واتفقت جميع المصادر على أن مولد الشيخ كان ليلة الأحد 21 ذي الحجة عام 963هــ/1556م؛ إلا رواية شاذة للقادري صاحب نشر المثاني في نشر المعاني من أنه ولد عام 960هـــ؛ قال عنها صاحب الإعلام:سبق قلم سقط منه ثلاث⁽¹⁾.

2- نشأته العلمية وشيوخه:

ونشأ في عصر كانت فيه بلدة تنبكتو قد حظيت في عهد ملوكها من الأسيقيين(1000–889هـ/1493هـ/1493م) بنهضة علمية وتعليمية؛ تمثلت برعاية للعلماء والفقهاء، وبتشجيع للأدب والعلوم الدينية، وبحفز على التأليف، وتأسيس المكتبات؛ وكانت أسرته أسرة علم ودين فمعظم أفرادها من العلماء والقضاة، فقد أخذ العلم عن والده وعمه، وعن كثير من كبار علماء عصره، ونحل من نفائس الكتب التي كانت تضمها مكتبتا والده وجده، وكوّن لنفسه مكتبة غنية لم تتبعثر مقتنياتها حتى اليوم، على الرغم من أن جزءاً منها قد فقد في أثناء نفيه إلى مراكش؛ قال صاحب الإعلام بمن حل مراكش أو مات من الأعلام: "وبيته بيت علم وصلاح توارث العلم فيه نحو خمسمئة سنة، وذكر في ذيل الديباج جماعة من أقاربه الذين تقدموا في العلم، وتولي منهم خطة القضاء جماعة ببلدهم فكانت دارهم دار علم ولا إشكال.."⁽²⁾.

وقد تلقي العلامة أحمد بابا العلم علـــى جـــم غفــير مـــن أهــل العلـــم الراسخين من أبرزهم: العلامة محمد محمود بغيغ؛ والـــذي لازمـــه أكثـــر مـــن

العدد 15/ديسمبر 2016

عشرين سنة، وأخذ عنه التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية والبيان وغيرها، ووالده الفقيه أحمد بن الحاج أحمد؛ قرأ عليه المنطق والحديث، وعمه أبوبكر بن الحاج أحمد قرأ عليه النحو⁽³⁾.

3- تلامذته:

قال الشيخ أحمد بابا عن نفسه: وازدحم علي الخلق وأعيان طلبتها مراكش – ولازموني، بل قرأ على قضالها كقاضي الجماعة بفاس العلامة أبي القاسم بن أبي النعيم الغساني؛ وهو كبير ينيف على ستين، وكذا قاضي مكناسة الرحلة المؤلف صاحبنا أبو العباس ابن القاضي له رحلة للمشرق ولقي فيها الناس وهو أسن مني، ومفتي مراكش الرجراجي وغيرهم، وأفتيت فيها لفظا وكتبا بحيث لا توجه فيها الفتوى غالبا إلا إلي، وعينت لها مرارا فابتهلت إلي الله أن يصرفها عني، واشتهر اسمي في البلاد من سوس الأقصى إلى بجاية والجزائر وغيرها ،وقد قال لي بعض طلبة الجزائر وقدم علينا مراكش: لانسمع في بلادنا إلا باسمك فقط...⁽⁴⁾.

4- ثناء العلماء عليه:

واشتهر اسمه في السودان على أنه مؤرخ وفقيه مالكي متمكن؛ قال عنه أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأيسي المراكشي في فهرسته: "كان أخونا أحمد بابا من أهل العلم والفهم والإدراك التام الحسن ،حسن التصنيف ،كامل الحظ من العلوم فقها وحديثا وعربية وأصولا وتاريخا، ومنحيا للاهتداء لما قصد العلماء، مثابرا على التقييد والمطالعة، مطبوعا على التأليف"⁽⁵⁾.

الجلة الجزائرية للمخطوطات

5- محنته:

وعندما ضمَّ أحمد المنصور السعدي، سلطان المغرب(986-وعندما ضمَّ أحمد المسودان إليه عام 1000هـ/1593م، رفض أحمد بابا الاعتراف بسلطانه على بلاده؛ وهو في التاسعة والثلاثين من عمره، فحاصر القائد المغربي محمد بن زرقون بوصاية من الخلافة التركية مدينة تنبكت، وقبض عليه بتهمة تدبيره ثورة في تنبكتو لتقويض الحكم المغربي؛ حيث سيق هو وجميع أسرته من آل أقيت وجمع من العلماء موثقين بالسلاسل إلى مراكش، وأودعوا في السجن من أول رمضان سنة 1002هـ/ أيار 1594م حتى يوم الأحد الحادي عشر من رمضان سنة 1004هـ/1596م، أفرج عنه على ألا يغادر مدينة مراكش، فانصرف إلى تعليم الفقه والحديث في جامع الشرفاء، واستمع لدروسه خلق كثير، من كبار علماء المغرب وقضاتها ومفتيها، على الرغم من أن لسانه كان معقداً لا يفهم إلا بعد ممارسة.

وقد حصل للشيخ في هذه المحنة أن سقط من على ظهر جمله فكسرت رجله في الحين، وأصيبت عشيرته بالطاعون من جراء القتل الوحشي الذي قام به هذا القائد، ومات بسببه ابنه محمد، وفقد في هذه المحنة ستمائة وألف مجلد من كتبه⁽⁶⁾.

وما كانت إقامته في مراكش بعد إطلاق سراحه باختياره، بل كانت إقامة قسرية؛ وعند وفاة أحمد المنصور السعدي، أذن خليفته زيدان لأحمد بابا بالعودة هو ومن بقي من أسرته إلى موطنه تنبكتو، حيث عاد الشيخ إلى تنبكت عام 1014هـ/1606م حسب رواية صاحب الأعلام ودائرة المعارف الإسلامية؛ قال

الجلة الجزائرية للمخطوطات

صاحب الإعلام بمن حل مراكش: "ولما خرج المترجم من مراكش يقصد بلده شيعه أعيان الطلبة فأخذه بعضهم بيده عند الوداع وقرأ قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ» [سورة القصص: 85]، على ماجرت به العادة من قراءتها عند وداع المسافر؛ فيرجع سالما، فترع سيدي أحمد بابا يده بسرعة وقال: لا ردين الله إلى هذا المعاد، ولا رجعني لهذه البلاد، وسلم عليهم وذهب لبلاده بسلامة وأمان رحمة الله عليه اه_"⁽⁷⁾؛ ولا شك أن هذا يبين لنا ويصور الحالة السيئة ومدى الضيق الذي لاقاه الشيخ وعاشه في البلاد المغربية.

6- مؤلفاته:

انصرف إلى الجمع والتأليف وهو صغير، فبلغت عدد مؤلفاته، كما قال صاحب الترجمة عن نفسه: "ألفت عدة تزيد على أربعين تأليفا"؛ وذلك في الفقه المالكي، والقواعد العربية، وفي موضوعات عقلية ونقلية، ومن أبرزها: "شرحان موجزان لمختصر خليل؛ المقصد في الشرح على مختصر خليل"، و"نيل الأمل في تفضيل النية على العمل"؛ وهو شرح لحديث :نية المؤمن أبلغ من عمله، و"النكت الزكية لشرح الألفية"، وهو في النحو، و"الكشف والبيان في حكم أصناف مجلوب السودان"؛ ويسمى أيضا "معراج السعود في أصناف مجلوب السود"؛ وهو فتوى في بيان حكم استرقاق أهل السودان؛ ألفه ردا على فتوى الونشريسي صاحب جامع المعيار الذي كان يفتي بجواز ذلك؛ إلا أن أهم هذه المؤلفات كتابه في التراجم المسمى «نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الذي جعله ذيلاً لكتاب "الديباج المذهّب في معرفة

العدد 15/ديسمبر 2016

أعيان المذهب لابن فرحون المتوفى **799**هــ"؛ وهو في التراجم، و"كفاية المحتاج لمن ليس في الدبياج"؛ وهو أيضا في التراجم⁽⁸⁾.

7- وفاته:

لماعاد الشيخ إلى موطنه قضى عشرين سنة في التعليم، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى ضحوة الخميس 1 شعبان سنة 1036هـ الموافقة 1627م؛ حسبما ذكرت جميع المصادر إلا رواية شاذة للسلاوي صاحب الاستقصا في أخبا رالمغرب الأقصى من أن وفاته كانت سنة 1032هـ فلا يعتد بها، وقد اتفق مؤرخوه – ما عدا المحبّي – على أن وفاته كانت في شعبان 1036هـ/ 22 نيسان 1627م؛ بينما جعلها المحبي في 7 شعبان سنة 1032هـ/ 6 حزيران 1623م⁽⁹⁾.

المطلب الثابي : التعريف بالكتاب:

1- اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

وأما نسبة الكتاب للتنبكتي فواضحة جلية، يوثق ذلك ما جاء من إثبات ذلك في صفحة العنوان من النسخ المخطوطة، وهي منسوخة مقابلة من خط مؤلفها حيث جاء في أول النسخ عنوان الكتاب موسوما ب: "الزند الوري في مسألة تخيير المشتري⁽¹⁰⁾ تأليف شيخنا أحمد بابا بن أحمد"؛ وفي آخر النسخ: كتبه قائله أحمد بابا وفقه الله تعالى وألهمه رشده وختم بالخير عمره وأسعده وذريته بعده آمين.

العدد 15/ديسمبر 2016

2- موضوع الكتاب:

الكتاب يدخل ضمن سلسلة الرسائل الكثيرة التي ألفها التنبكتي ضمن تعليقاته على مختصر خليل، وقد أجاب فيه عن قول خليل في أواخر الخيار: "وخير المشتري إن غيب أو عيب.."؛ متتبعا للمسألة من أمهات مصادر الفقه المالكي، ونحو منها رسالة: "أنفس الأعلاق في فتح الاستغلاق من فهم كلام خليل في درك الصداق"؛ وهي رسالة قد وقفت على نسخ منها، وأنا أعمل على إخراجها إن شاء الله عز وجل في المستقبل القريب.

3- وصف نسخ النص المحقق:

أ-نسخة الخزانة العامة – الرباط-،ورمزها:(ب) تحت رقم:470ك، عدد الصفحات:4، عدد أسطر الورقة:21، وهي مكتوبة بخط مغربي بمداد أسود ، جاء في أول النسخة ما يدل على ألها مكتوبة بعد وفاة المصنف: "الزند الوري في مسألة تخيير المشتري تأليف شيخنا أحمد بابا بن أحمد فسح الله في موته، وجاء في لهاية النسخة: (...كتبه قائله أحمد بابا وفقه الله تعالى وألهمه رشده.... وكتبه عبيد الله تعالى محمد بن محمد المختار بن أحمد بن محمد وفقه الله لمرضاته، ونسخه من خط مؤلفه المذكور فسح الله في موته آمين....)؛ ويليها "إرشاد الواقف لتحقيق معنى مؤلفه المذكور فسح الله في موته آمين....)؛ ويليها "إرشاد الواقف لتحقيق معنى نسخة جيدة، ضمن محموع فكان أن اعتمدناها للنص الحق ناظرين فيها إلى قدمها وضبطها واكتمال المتن فيها، على أننا وضعنا النسخة الأخرى معها، فعدلنا عنها إلى ما هو أولى منها.

المجلة الجزائرية للمخطوطات

ب-نسخة مكتبة معهد أحمد بابا- مالي- تنبكتو، ورمزها:(أ)، تحت رقم:773، عدد الأوراق:2، عدد أسطر الورقة:29، القياس: 17.6*26.3، وقد كتبت بخط مغربي بمداد صمغي أسود، عدا العنوان فقد كتب بالأحمر؛ جاء في نهاية النسخة: (...كتبه قائله أحمد بابا وفقه الله تعالى وألهمه رشده وختم بالخير عمره وأسعده وذريته بعده آمين..... وكتبه عبيد الله تعالى محمد بن محمد المختار بن أحمد بن محمد وفقه الله لمرضاته، ونسخه من خط مؤلفه المذكور فسح الله في موته آمين....)، وفي الهامش: انتهت المقابلة من أصله المنسوخ منه، والذي يظهر أن كاتبها قد صحح ما أخطأ فيه في الهوامش.

المطلب الثالث: المنهج المتبع في التحقيق.

إن المنهج الذي انتهجته أنني قمت بنسخ(أ) التي هي أفضل النسخ، وقابلت النسخة الأخرى(ب)عليها، وأضفت ما سقط منها، وأهملت ذكر الفروق بين النسخ مما لا يؤثر في المعنى، وجريت على طريقة جمع النص بين النسخ المخطوطة؛ ثم أحلت إلى المصادر التي اعتمد عليها وعزوت النقول إلى أصحابها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وقد وضعت علامات الترقيم المناسبة، وكتبت النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر.

الخطاروا المادي المعراضة وشمار يصاد مطاوست الموري إن تعييدالديد مراد مدوله مناع الذار التهم والمكتب عاد والمصد اواورد بغوالسع عصدان فلس الالال المستاعة بالسبا بارتم عاشتها ومنغص يعدد ورض بع عين شاعد المرج محوله اوا شي خارج وا بر الذاشة عاد عام والدوري وحداند عوده وبعداله واعدا للمرسا ممالمعفالكوندالنمع وافالرم إمساط الاالتوصير واعدادة شرايتها والفروط هزا مالة بسيالة من التعرف وراعات خليلة والمدوط هوال دماسة. إيجال الدوارا لسمو وحدالمدفعة المالية بالمدوط هوال دماسة. لا المالية والمحدود لموالالعالية المالية والمراجعة المالية والمراجعة المالية المالية والمحروط المالية الماليية المالية المالية المالية ماليية الما رشرالعفاد وماادا المنفلا ومعناو المرتعل عاوم التردية اعلان الماليليو فقطالد تعاواند رسن المروطا شعا سريني مرجع الاسال معال يغير الولواند با واشبا حفا وتسنا في المسا الألورونية مستلذكين المشترة الموتد المرتعات جرارج طالمع مرا ووزارا فروالم وكسرسار م وسلاده عبارده الذير اعظلام واالشيخ عداداج مار دهر المسر - الاست في اعواد المسمى ومند مع من منه مار - وعد مسر فعرد المسر المسر معهد مار مسرعي با حداي الماد معهد ال - وعلمه المساح المعاد المسر معهد مار الم الما حصور تعميم وحب المار المعار ميزان مع المارول من معم المامون المواني المارية ولما حج بهما عنا كل طابر از مي الارهن عنهما معالموانه والمار العام يع الغافوا موكلا ويه صعور ودانته عليه عاطن

مصورة الورقة الأولى من النسخة (أ)

ومزاد العفروفل والتعط بدراكا والماليفوج المعم مع اواحد مرجبتي جن ورد أعدما والقعد مرد السالح هودالمورة عصند مرادير الدول توعرا م وع المرودة وموالز، يقت دخلاه المرضي وال سايل الملائد والمناجر الصحاد أرجل العشان والمد اللغال يعلما والريوس بعوله واللاولوا is find the first in اوالدابع الزاوللسس - السا المحم وإما الملت واستداريم السابع ومادنك معددا واستورك رصدا وادة ه والمرواركار وجد المعدد المالتم سر - المواللاد الباج و(2+ 4157-114 العل والمترارية كلام عد يعضه والمتخفاة ومعسا مدخاط المعوله بالتلام الله 42 وبغاداتها مركدتك وجهة وعصدالمرام ومرارسر بع و والرم

مصورة الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

وعظهور إليعيه ببعدنه ولكرمنو والمعوم وفكك برليز إستشا المتل عووكوا نظيم 150 مسهرافه الجراجيم وحالبه عاسبوا محد والبرو للمرجب والمراط يرار وخيج فلاروا البخالية المالي المشكى والمغوم ومحتم الكروالاستان المشالي وسلام عرعبا وماله راصطبي وعربله ولعبه بيرمشنج إمعفر عربعسه وتسكرا بالجصم وليشكل غوم والوزل وإداخا روخيه للشن أرغب اوعيب الخ أفو بتوكلام بيب صوبة والتم معلونا لخلاب المفور أتعهر النعرجة وزلب بعضه واستحفافه كردابه بالجلالنا ويالده نعار استعربغولدا بحنيه ارعيه الاوابعير تعتبها التواليته والفت وعا مذاجعونه هناج والتمسا بعيبه فلانه يخير كمعتني مصيحا عادماد الدار الشبر وغير عاليك وعاله وفي بيك و بمناجيه و التلد و منا المروايط ال منا علار وكلاسه الاتي وأوريعه عنها معالفوا وجعه بالالتويل جن يعضه والسحفاف يد وإذار يغوار بعد أرتعيبه أرجع ويساعيه سار فلانة م يعود الالبع فرال بعفر الغوم **بكرد** بيرم بالبيرة عاويم وللبيري عالي (تيربط وطب هذا خان ماله.» المسيح مصته المؤلكة تسب الموادلة م يعيب بعض حيث تعرد 小田田町町の日日 وأإوليكو الكلامكله عاوجه داحد بيكورشية تلا البعف ول موجومتحدرنات لدايزع ويترهلا أالبيخ فبلظانه مبتاعكم الهعفور الثاني وليواوز النفا وللبصح ارفر بحا اه کاست*نان بنفطن بند رتعبر کو میتوزود. قیرم*ناز ال بد بسرجيعا والحرام (رقل بعض للبيع مطلعا كابع مطلفالكمهور عبد بالبعض سوار كاللاستحفاذ فحوله الاستحد بي والتلاف والمغرا معدما اذاكا لاينهم يغرم وز とないのでいたのでいう تلمسون بغاو والإجبالذا تلبه اواستحوال ندرصفية ارخدد ارغوه وإمادانة مبالم ورديلاخيا لمنصا به بغار مص القسد مالافرالالشل عافارهم المجتولين شروهو تغيير مس بالامام العلامة مجر إلحكا، وغير، فكو لم وتله بالافاحينار ستحذاكتر الرتله وعبزالشا والم والاستليات يعاد والوقيبيرات عيامح كرمه إذ (المحو الإكثر) اوتله في فلت كونو الجرم الحرم الابتبويهم وذلتراكر متراكحيت النقبت مافور جنى كفهور عيب بمعضدار بعفر المغوم وحكم تغرم وموا ولي _ إخصف فرار المناب متهرار باركا التالعا والمستحدث عيروجه الكه ودبعزال I زإ بوالعلوم ويوليج بترجا وفلة نىرالىم خال لاتونىغ والمتحالمة مبرالملط والغوم بمنوالق تتحر وجدالصفترام الشرالينصوارمه رقال وكالتورية لل بتله والرستفاذج العيب فله зÊ, ι واليم المفراد وللكلم للأجر والدي مطلنا ولاي مع تعد الالم المعاد با 152 Ą 5.

مصورة الورقة الأولى من النسخة (ب)

العدد 15/ديسمبر 2016

マ 183 كللم تشويفار متفاوج اللنا ورجود (لعبد علمه معل استفاد جلم رجيه حَا كَوْ الْتَعْلَمُ الما أن رك ورقود (عبد ٢٠ يوجد حيا رك زار الما مجيع يعوبن يغتسصيه كلار لتنوضح برانيانية أبتاؤ طرقهما إلمسكا بالطلائة وللشل الكارابعيه وبلغوانير بترعاما وأبريو أوردم د در تستكه بالسلم وروا معيد الماريخ أباج عاد كالمهولا إسلاقته ركالعدا فارهوه التله والرستفاق دو العيبالاحرع وفن ويستراطنت التراحد المكلفا فبنامله تشي -بيد + فررا عديد فرا، وتله بعصرو ستحفاظ ت وله الطلالابط استنتر مو منتوكل أر الملجد والدي التربيع واعرض ي للعيبة أنربع وإفالااركار لكثر واسلالتك وأستحا مرد بقركار مفتوسا فتلعه بعضع اواستخز وكار لمد فتتفي لاخيا راد والمناكيل ستخفا ويتصع وليسرك لرواي كالمالفاس والارتبالوكا معينا بالم الساوين سليار وفيا المائجير والطعلم بالنصب وزار برسرتغي بالربع اله العفوة ولاعوز التصدك طالباع معوالجامات dia فالحنفال بغي تلاسرها علما عسابكم والسللم ويكور ويدونك بعط والكل يقلب فتلع بعضه اواستمود والثلثال المشتريات فالمو وتحاطرا بلغوم وغلا وإسرا المنتلج بعنيره الخباجه التكاوطة المشتفاة بعوام الالشل كم الشك والتر فللمدين والتبت والماؤي المديوا الفراللعلم معتلاه المه الازنلد بعولا بالراستفار بعضه ليركعب مرآج المشريق والاستداريع مولم واللاد المجم والاجنى وجدالغ وأفو إجذ إتلاده اورجعه الافلان وسكرج ثاعل نعل عسولاسلا اللوفان عوجهول شرالخطا المبيع اذالكار لماليترمه حوتومية وكالتعبيبها واركا ماليه حزوب الرستعفلور بعرائه عدم لابوجه المهيئ حردالما فالتنهار وإلمامه الما ونسابه الم مراسبة المرار عالما بع مرة عالك الله وتامله عذاما لله الع مع من والماكر الموالية المراسبة العربية من المعلم العربية العربية العربية العدالية من مريع بملا مندارة حذا الدين والنوالتونية الموالية من اسما أحد المنتسب بمينيوي كلم الصب ف ويتوريك (ستحفار بع المثل) وتلعه الطهور ع هواز والعرف (عدار الفهراني ما يجمعه المصبق عنا علما يواجو النغارا عل الظار بجز الحديث مرتشية حسير وعدا (العيب الماسفوم اوستلع والمغوم فاجر اجروا ا وعدامه خالواله بر مواجه و فانية مدر المالي المراجع ا مراجع المراجع ال كنو واجريه ومالعة بسياكا العيد أوكش وبقسل مراالة ودكان · و عبيدها كا العبر ينعصه وكاردا الم معولات في وإغالة بعد السالة عهة « وخباع والبعفر مناع المتسليه واكا دام البعط وحدالصعفر آراكي مع ار شراد الوافع (الخفية معنى مصلة تية الحالب مالعة سعة اجد بالم المراصع العمالة س أواحوم دويتر حيراع رد الجيع اوالتمشد به وعاليور مع الزاح المتد المعتوالصورة محصته برالتمر إفر والكرع الرانغاسم منعمو هوستصوع لمروست de

مصورة الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

المجلة الجزائرية للمخطوطات المعدد 15/ديسمبر 2016

النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، قول الشيخ خليل في أواخر الخيار: "وخير المشتري إن غيب أو عيب...إلخ"⁽¹¹⁾

أقول: هو كلام فيه صعوبة، فلنتكلم عليه بما ظهر لنا وبالله نستعين.

فقوله: إن غيب أو عيب؛ الأول بغين معجمة أي أخفاه، والثاني بمهملة أي جعل فيه عيبا؛ فإنه يخير المشتري فيهما معا ابن الحاجب، وتغييبه يوجب الخيار فهمه ابن عبد السلام على الأول، وابن راشد وغيره على الثاني.

وفي التوضيح ألهما صحيحان، ولذا جمع بينهما هنا على أن في كلامه الآتي ما قد يغني عنهما معا لقوله: "وإتلاف البائع...إلخ"⁽¹²⁾؛ فالأول كما في المواق أن يقول هنا: وحير إن تعيب أي حصل فيه عيب سماوي، قال في الجواب: "وإن تعيب المبيع بآفة سماوية، فللمبتاع الخيار انتهى"⁽¹³⁾.

فإن قلت: هذا خلاف قول المصنف أولا: ورد بعض المبيع بحصته إلخ؟

قلت: لا، بل ذلك في تعيب بعضه قبل ضمانه مبتاعه بلا سبب بايعه كاستحقاقه ينقض بيعه، وتغيره حينئذ يوجب تخيير مبتاعه انتهى..

قوله: أو استحق تبايع وإن قل، أقول: هذا مقيد بما إذا كان لا ينقسم بغير ضرورة كدار صغيرة أو خادم أو نحوهما، وأما إن انقسم بلا ضرورة، فلا خيار له؛

العدد 15/ديسمبر 2016

نص عليه في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في رسم العتق ابن رشد⁽¹⁴⁾؛ وهو تقييد حسن مفسر لجميع الروايات انتهى، وقد نبه عليه الإمام العلامة محمد الحطاب وغيره⁽¹⁵⁾.

وقوله: وتلف بعضه؛ أقول يعني تلف بعض المبيع مقوما أو مثليا شائعا أو لا، وتقييد الشيخ التتائي غير صحيح.

قوله: كعيب به؛ أقول: يعني كظهور عيب ببعضه؛ أي بعض المقوم، وحكمه تقدم في قوله: ورد بعض المبيع بحصته؛ أي فإن كان التالف أو المستحق غير وجه الصفقة لكونه النصف فأقل لزمه إمساك الباقي بحصته من الثمن.

قال في التوضيح: ولا مخالفة بين المثلي والمقوم في هذا الوجه انتهى⁽¹⁶⁾.

وإن كان التالف أو المستحق غير وجه الصفقة؛ أي أكثر من النصف لزمه رد الباقي كما تقدم ذلك في ظهور العيب ببعضه؛ لكن هذا في المقوم فقط بدليل استثناء المثلي بعد، وكذا نص عليه في التوضيح؛ قال: وإنما يتحالفان أي المثلي والمقوم في حكم الجل، فللمشتري في المثلي الخيار بين فسخ العقد عن نفسه، وتمسك الباقي يحصته، وليس كالمقوم، والفرق أن ما ينوب المشتري من الثمن معلوم بخلاف المقوم انتهى⁽¹⁷⁾.

ابن عرفة: وتلف بعضه واستحقاقه كرده بعيب إن قل لزمه بمنابه من الثمن انتهى.

فإن قلت: وعلى هذا فقوله هنا: وحرم التمسك بالأقل مستغنى عنه لفهمه من هذا التشبيه؛ لأنه تقدم؟

قلت: إنما تقدم له ذلك بالنسبة للاستحقاق فقط، وما هنا فيه وفي التلف؛ فما هنا أعم، وأيضا فليستثنى منه مسألة المثلي.

فإن قلت: يفهم من هذا التقرير إن ضمن به بعضه واستحقاقه يعودان إلى المبيع مطلقا، وضمير كعيب يعود إلى البعض[أي بعض المقوم]⁽¹⁸⁾؛ فما وجه ذلك؟

قلت: أما أولا فليكون الكلام كله على[وجه]⁽¹⁹⁾واحد، فيكون شبه تلف البعض واستحقاقه بظهور العيب في البعض.

وأما ثانيا فليوافق النقل، ولا يصح أن يقرر على أنه تشبيه في ظهور العيب فيه جميعا.

فالحاصل أن تلف بعض المبيع مطلقا واستحقاق بعضه غير الشائع مطلقا كظهور عيب بالبعض سواء كان الاستحقاق أو التلف في مقوم أو مثلي حكم ذلك كله سواء بلا فرق إلا فيما إذا تلف أو استحق الأكثر في المثلي فقط؛ ولذلك صرح بحرمة التمسك بالأقل[ليستثنيه، فقال: وحرم التمسك بالأقل إلا في المثلي؛ يعني إنما يحرم التمسك بالأقل]⁽²⁰⁾حيث استحق أكثره أو تلف في غير المثلي، وأما هو فلا يحرم، بل يجوز للمشتري التمسك به إذا استحق الأكثر أو تلف.

فإن قلت: كونه لا يحرم أعم من أن يكون جائزا أو واجبا عليه؟

الجلة الجزائرية للمخطوطات

234

العدد 15/ديسمبر 2016

قات انجابته ه. في ذلك الجيمة؛ فحرث إنتفت بقي الجباز كما ي

قلت: إنما يتوهم في ذلك الحرمة؛ فحيث انتفت بقي الجواز كما هو المعلوم في نفي الحرمة.

فإن قلت: لم خصصت قوله إلا المثلي بصورتي التلف والاستحقاق دون العيب؟

قلت: لأن صورة العيب فيها تفصيل ذكره ابن رشد؛ وإليه أشار بقوله: ولا كلام لواحد إلى قوله...مطلقا⁽²¹⁾؛ فلا يلزمه تعقب الإمام الحطاب بأن مقتضى كلامه تسوية استحقاق حل المثلي ووجود العيب بجله مع أن استحقاق جله يوجب حياره في التمسك بالباقي أو رده، ووجود العيب به يوجب حياره في رضاه بالجميع، أو رده دون تمسكه بالسالم، ورد المعيب إلا برضى البائع هذا كلامه⁽²²⁾.

ولا يلزمه لما تقدم أن كلامه إنما هو في التلف والاستحقاق دون العيب لذكره في قوله: وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا فتأمله.

تنبيه: ما قررنا عليه قوله: وتلف بعضه واستحقاقه من تناوله المثلي إلا فيما استثني هو مقتضى كلام ابن الحاجب كما قرره في التوضيح.

واعترضه ابن عبد السلام بأنه يقتضي أن لا خيار له في المثلي باستحقاق النصف، وليس كذلك، بل يخيره ابن القاسم بالثلث فأكثر.

خليل: وقيل: إنما يخير في الطعام بالنصف، وفي ابن يونس يخير بالربع انتهى⁽²³⁾. قلت: ويحتمل أن يقرر كلامه هنا على ما عند ابن عبد السلام، فيكون قوله: وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به خاصا بالمقوم فقط، وأما المثلي فغير داخل فيه

المجلة الجزائرية للمخطوطات

العدد 15/ديسمبر 2016

أصلا؛ فلذا استثناه بقوله إلا المثلي؛ أي إن تلف بعض المثلي أو استحقاق بعضه ليس كعيب به، بل يخير المشتري فيه سواء تلف جله أو نصفه أو أقل منه؛ فيكون جريا على نقل ابن عبد السلام؛ لكن قال ابن عرفة عن ابن رشد لا خلاف أن استحقاق ربع الطعام لا يوجب للمبتاع رد الباقي انتهى⁽²⁴⁾؛ أي بل يلزمه الباقي بمنابه، وعليه فيقيد به كلام المصنف هنا، ويكون حكم استحقاق ربع المثلي أو تلفه أو ظهور عيب به سواء؛ والله تعالى أعلم، هذا ما ظهر لي في تقرير كلام المصنف هنا على ما يوافق النقل.

والحاصل على ما قال بعض المحققين من شيوخ شيوخنا [من المشارقة]⁽²⁵⁾ أن العيب إما مقوم أو مثلي، والمقوم إما متحد كثوب واحد؛ فيرده بالعيب يسيرا كان العيب أو كثيرا، ويتمسك به، وأما المتعدد كأثواب وعبيد؛ فإن كان العيب ينقصه وكان ذلك البعض النصف فأقل لزمه السالم بحصته من الثمن، وحير في رد البعض فقط، وفي التمسك به، وإن كان ذلك البعض وجه الصفقة؛ أي أكثر من نصف أو أحد مزدوجين، وحير في رد الجميع أو التمسك به، وهل يجوز مع التراضي التمسك بالسالم في هذه الصورة بحصته من الثمن، الذي في اللخمي عن ابن القاسم منعه؛ المسائل الثلاثة.

والمثلي من الطعام إن كان العيب منه لا ينفك عنه الطعام لزم المشتري [ولا يوضع عنه شيء من التمكن بذلك، وإن كان ينفك عنه الطعام خير المشتري]⁽²⁶⁾ إن بلغ الربع على ما في ابن يونس، ومطلقا على ما في البيان⁽²⁷⁾ في رد الجميع أو

العدد 15/ديسمبر 2016

التمسك به، وليس للمشتري التمسك بالسالم بحصته من الثمن، ورد المبيع يسيرا كان المعيب أو كثيرا، وللبائع إلزام المشتري السالم بحصته من الثمن إن كان المعيب الربع فأقل، لا إن كان أكثر.

وأما التلف واستحقاق غير الشائع يطرأ في مبيع متعدد؛ فإن كان مقوما فتلف بعضه أو استحق، وكان نصفا فأقل، فكما لو كان معيبا يلزم الباقي بنسبته من الثمن، وإن كان وجه الصفقة؛ أي أكثر من النصف انفسخت العقدة، ولا يجوز التمسك بالباقي بعد الجل بمنابه من الثمن للجهل به، وإن كان مثليا فتلف بعضه أو استحق دون الثلث لزم المشتري الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان الثلث فأكثر، فللمشتري التمسك بالباقي بمنابه من الثمن للعلم به بخلاف المقوم، والله تعالى أعلم.

قوله: "وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم"⁽²⁸⁾؛ أقول: يعني إتلافهما المبيع إذا كان مما ليس فيه حق توفيه، وكذا تعييبهما، وإن كان مما فيه حق توفيه فأشار إليه بقوله: "وإن أهلك بائع صبرة على الكيل...إلخ، فتأمله؛ هذا ما ظهر لي في تقريره؛ فلا تكرار، وانظر كلام المدونة⁽²⁹⁾-والله تعالى أعلم-.

كمل بحمد الله تعالى ما قصدنا بيانه هنا من شرح كلام خليل في هذا الموضع، وبالله التوفيق لا رب غيره سبحانه.

كتبه قائله أحمد بابا وفقه الله تعالى وألهمه رشده وختم بالخير عمره وأسعده وذريته بعده آمين.

المجلة الجزائرية للمخطوطات

وكتبه عبيد الله تعالى محمد بن محمد المختار بن أحمد بن محمد وفقه الله لمرضاته، ونسخه من خط مؤلفه المذكور فسح الله في موته آمين....

الهوامش:

(1) ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15-2002م، ج10/01، والإعلام بمن حل مراكش أو مات من الأعلام: العلامة العباس بن إبراهيم السملالي قاضي مراكش، راجعه عبد الوهاب ابن المنصور، المطبعة الملكية الرباط ط1414هـ/1993م، ج2 ص302، وفتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور: العلامة عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر ط1 –1401هـ/1981 1981م، ص31.

(2) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش أو مات من الأعلام: ج2ص302.
(3) ينظر: فتح الشكور: ص32.
(4) ينظر: فتح الشكور: ص35.
(5) ينظر: فتح الشكور: ص35.
(6) ينظر: فتح الشكور: ص35.
(7) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش: ج2ص703.
(8) ينظر: فتح الشكور: ص36، والأعلام: الزركلي، ج1 ص201.
(9) ينظر: فتح الشكور: ص37، والإعلام: ص306؛ وقد نبه محمد بن شنب، في دائرة المعارف الإسلامية: ج1ص 458 إلى أن وفاته سنة 1036هـ.

(10) ومعنى الزند العود الذي تقدح به النار، وورى الزند يري بالكسر وريا خرجت ناره؛ ينظر: مختار الصحاح: الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية–بيروت، ط5– 1999م، ص138 و337.

العدد 15/ديسمبر 2016

ط1-2005م، ص157. (12) ينظر: التوضيح: خليل بن إسحاق (المتوفى: 776هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1-1429هـ / 2008م، ج5ص517. (13) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1- 1416هـ/1994م، ج6 ص416. (14) قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة بين فيها أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم، كاستحقاق اليسير من العدد، لا يكون للمشتري إلا الرجوع بقيمة ما استحق، بخلاف استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم، هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة، فهي تفسر سائر الروايات؛ واليسير النصف فأقل، والكثير الجل؛ وهو ما زاد على النصف؛ وهذا في العروض عند ابن القاسم، بخلاف الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون؛ فإنه يرى فيه استحقاق الثلث، فما زاد كثيرا، وساوى بين ذلك أشهب، إلا أنه يقول في مثل العبيد إذا تساوت أثمانهم، أو تقاربت أنه لم يشتر أحدهم لصاحبه؛ فيلزمه من بقى منهم بما ينوبه من الثمن، خلاف مذهب ابن القاسم؛ إذ لا فرق عنده إذا استحق الجل من العدد بين أن تستوي قيمتهم أو تختلف، وبالله التوفيق"؛ ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2–1408 هـ / 1988م، ج11ص164. (15) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب(المتوفى:

(11) ينظر: مختصر العلامة خليل: مسألة البيع بالخيار، بتحقيق: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة،

954هـ)، دار الفكر، ط2– 1412هـ /1992م، ج4ص488؛ ونص كلامه: " هَذَا إِذَا كَانَ لَا يَنْقَسِمُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، وَأَمَّا مَا يَنْقَسِمُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَلَا". (16) ينظر: التوضيح: ج5ص514. (17) ينظر: التوضيح: ج5ص514. (18) سقطت من النسخة (ب) حد بدل وجه.

الجلة الجزائرية للمخطوطات

(20) سقطت من النسخة (ب)؛ وهي مكتوبة بخط غير واضح في الهامش. (21) ونص كلامه: " ولا كلام لواحد فِي قَلِيلِ لَا يَنْفَكُ: كَقَاع وَإِنَّ انْفَكَّ فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا"؛ ينظر: مختصر حليل: ص157، وأما تفصيل ابن رشد؛ فينظر في التوضيح: خليل، ج5 ص515. (22) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج4ص481. (23) ينظر: التوضيح: حليل، ج5 ص514-515، ومواهب الجليل في شرح مختصر حليل: ج4ص481. (24) قال ابن رشد: "إذ لا اختلاف في أن استحقاق ربع الطعام أو خمسه، لا يوجب للمبتاع رد الباقي؛ وإن أراد المبتاع أن يرد المعيب، ويلتزم السالم بحصته من الثمن، لم يكن ذلك له بلا خلاف أيضا"؛ ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، ج7 ص289، والتوضيح: خليل، ج5 ص515. (25) إضافة موجودة في هامش النسخة (ب). (26) سقطت من النسخة (ب). (27) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، ج7 ص216، والتوضيح: ج5ص515. (28) ينظر: مختصر خليل: ص157، والتوضيح: ج5 ص 517، ومواهب الجليل: الحطاب، ج4ص481. (29) قال في كتاب الاستحقاق من المدونة: "ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فباعه فعليه أن يأتي بطعام مثله، ولا خيار للمبتاع في أخذ دنانير، ولو هلك الطعام بأمر من الله انتقض البيع، وليس للبائع أن يأتي بطعام مثله، ولا ذلك عليه"؛ ينظر: المدونة: الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط1–1994م، ج4 ص195، والتهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم البراذعي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1– 1423 هـ /2002 م، ج 4ص106، ومواهب الجليل: ج4ص481.